كما صرح به الزيلعي قوله ولو رهن الاب متاع الصغير الخ قال العيني
في البناية قيد الموت اتفاقي اذ لا تاثير للموت لانه اذا اعتد
الاب ثم بلغ الصبي ليس له نقض رهنه ذكره في مبسوط
شيخ الاسلام وشرح الطحاوي وكذا ذكر الاب اتفاقي
لان حكم رهن الوصي كذلك فليس للابن ان يرده حتى
يقضي الدين اه وفي التنوير وشرحه للحسكفي وله اي للاب
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على
الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا
يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله
من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وكعبارتين كشرائه
مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي
العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي انتهى قوله وصح رهن
الحجرين والمكيل والموزون مطلقا بجنسها وخلاف جنسها
كما في المعدن شرح السمرقندي وانما جاز رهن هذه الاشيا
لامكان الاستيفا منها فكانت محلا للرهن كذا في التبيين
قوله ولا عبرة بالجودة لانها ساقطة الاعتبار عند المقابلة با
لجنس في الاموال الربوية وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة
واستيفا الردي بالجيد او بالعكس جائز عند التراضي كذا في
التبيين مختصرا وكذلك لا اعتبار بالقيمة كما في الدرر وقال منلا
مسكين اذا رهن الراهن فضة وزنها عشرة بعشرة وهلك
فان كانت قيمته مثل وزن عشرة سقط الدين بالاتفاق

وان

وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عند ابي ح وعندهما يضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه انتهى وقال في الجوهرة لا تعتبر
الجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند ابي ح لان عنده حالة
الهلاك حالة الاستيفا لا حالة التضمين بالقيمة والاستيفا
انما يكون بالوزن دون الجودة لان اعتبار الجودة يودي الى
الربى وقال ابو يوسف ومحمد حالة الهلاك ايضا حالة الاستيفا
لا حالة التضمين كما قال ابو ح اذا لم يكن فيه ضرر بين الراهن
او المرتهن اما اذا كان ضررا لا يعتبر الاستيفا هذا في حالة الهلاك
اما في حالة الانكسار فعند ابي ح وابي يوسف هي حالة التضمين
بالقيمة من خلاف الجنس لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون
للراهن ان يتركه بدينه ولا يمكن ان يجعل مستوفيا شيا من
دينه بقدر ما فات من الجودة لانه ربا فمست الضرورة الى ضمان
القيمة من خلاف الجنس ومحمد يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك
فان كان مضمونا بالقيمة حالة الهلاك فكذا حالة الانكسار وان
كان مضمونا بالدين حالة الهلاك فكذا حالة الانكسار وتمامه
فيها فارجع اليه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن
شيا بعينه فامتنع لم يجبر عليه وكذا على ان يعطي كفيلا بعينه
كما في الدر المختار ومتنه واقول قيد بقوله بعينه لانه اذا لم يكن
الرهن معينا فلا يخلو اما ان يتفقا على التعيين في المجلس او لا
فان كان الاول جاز البيع وان كان الثاني فان نقد الثمن في
المجلس جاز البيع والا فسد كذا افاده في التبيين والجوهرة وغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)